

المصطلح الأصولي بين الجصاص والدبوسي

فاتن مازن حداد، محمود صالح جابر*

ملخص

يعد البحث في الدراسات المصطلحية دراسةً في الفكر المؤسس للمجال العلمي المدروس، ويسلط الضوء على جانب من جوانب المعرفة التي يرتكز عليها التأليف العلمي. ويعد علم أصول الفقه واحداً من أهم العلوم الإسلامية وأكثرها نضجاً، وواحداً من أهم العلوم اتساعاً وعمقاً في مصطلحاته وتعريفاتها. وقد تميزت المدرسة الأصولية الحنفية بمدوناتها الأصولية التي أضافت لعلم أصول الفقه الكثير من خلال ما اشتملت عليه من قضايا ومسائل أصولية وما يعنيه ذلك من إضافات مصطلحية أصولية وتحديد لمدلولات المصطلحات بما يتفق وأصول المذهب. ويعد كتاب الجصاص: الفصول في الأصول، وكتاب الدبوسي: الأسرار في الأصول والفروع من أهم المدونات الأصولية التأسيسية في هذا العلم الجليل، ليس فقط عند الحنفية، بل عند جمهور الأصوليين من المتكلمين. وتتجه هذه الدراسة لعقد مقارنة بين الجصاص والدبوسي في المنهج الاصطلاحي المتبع عندهما، بعد التقديم بوصف منهجها والاستدلال عليه من خلال كتابيهما. الكلمات الدالة: الدراسة المصطلحية، المصطلح الأصولي، أصول الفقه.

المقدمة

المبحث الأول: المصطلح الأصولي عند الجصاص

المطلب الأول: مظاهر اهتمام الجصاص بالمصطلح الأصولي وضعاً وتحريراً

المطلب الثاني: عناية الجصاص بالتعريف الاصطلاحي

المبحث الثاني: المصطلح الأصولي عند الدبوسي

المطلب الأول: مظاهر اهتمام الدبوسي بالمصطلح الأصولي وضعاً وتحريراً

المطلب الثاني: عناية الجصاص بالتعريف الاصطلاحي

المبحث الثالث: مقارنة المنهج الاصطلاحي عند الجصاص والدبوسي

المطلب الأول: جوانب الاتفاق والافتراق في المنهج الاصطلاحي عند الجصاص والدبوسي.

المطلب الثاني: التميز المنهجي الاصطلاحي بين الجصاص والدبوسي

الخاتمة ونتائج البحث

تمهيد:

تعد الدراسة المصطلحية أو علم المصطلح نوعاً من أنواع الدراسات الفكرية الناشئة، التي ظهرت بداية في مجال علوم البلاغة والأدب العربي، لتنتشر لاحقاً في سائر أنواع العلوم، ومن بينها علم أصول الفقه، وحتى يتضح هدف هذا النوع من الدراسات، فلا بد أولاً من تعريف بعض المصطلحات الضرورية المعينة لتفهم أبعاد هذا العلم ومجاله.

لقد عرّف الدكتور علي القاسمي علم المصطلح بأنه: "العلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والمصطلحات اللغوية التي تعبر عنها"⁽¹⁾.

والمصطلح: هو "اللفظ الذي يُسمّى مفهوماً معيناً داخل تخصص ما"⁽²⁾، أو هو: "اللفظ الدال على المفهوم العلمي الخاص"⁽³⁾.

أما المفهوم، فهو: "معنى المصطلح مجرداً عن صيغته الاصطلاحية"⁽⁴⁾. أو هو: "المعنى الذهني الذي يثيره اللفظ في الأذهان"⁽⁵⁾.

* الجامعة الاردنية. تاريخ استلام البحث 2018/11/14، وتاريخ قبوله 2019/2/27.

والتعريف الاصطلاحي هو: "الطريق الكلامي الموصل إلى تصور شيء من الأشياء أو معنى من المعاني"⁽⁶⁾. من خلال هذه التعريفات يتضح أن مجال عمل علم المصطلح أو الدراسة المصطلحية: دراسة المصطلحات في مجال علمي ما والعلاقات بينها ومفاهيمها وطرق التعريف بها.

وهذا العلم ليس علماً معجماً يعتني بجمع المصطلحات في معجم واحد، وليس علماً من فروع علم المنطق من حيث التعمق في بيان الحدود والرسوم، بل هو منهج علمي يعتني بالمفهوم العلمي وما يتعلق به من أعراض، وبالمصطلح وما يختص به في مجال علمي محدد⁽⁷⁾.

وعندما يكون المجال العلمي المدروس هو علم أصول الفقه فإن علم المصطلح في هذا المجال يُعنى بالمصطلحات الأصولية من حيث وضعها اللغوي وتركيبها، ومن حيث تعريفها الأصولي اصطلاحاً ومنهجية التعريف عند علماء الأصول، مروراً بقضايا اصطلاحية مهمة تظهر في أثناء استقراء النصوص محل الدراسة، مثل وضوح القضية الاصطلاحية في كتابات العلماء ومدى اهتمامهم بتحرير المصطلحات، وغايات التعريف الاصطلاحية ومقاصده، وأثره في تحرير محل النزاع وتضييق دائرة الخلاف الأصولي.

ولا بد من التنبيه على التباين الواضح بين كلمتي: المصطلح، التي تعني الكلمة العلمية التي اصطلح على اعتمادها للدلالة على معنى علمي مخصوص، وكلمة التعريف أو المفهوم: التي تعني بيان المؤلف للحقيقة الذهنية العلمية التي يعينها ذلك المصطلح. فقد يذكر العالم في كتابه في صفحة واحدة عشرات المصطلحات، ولا يعرف منها إلا مصطلحات رئيسة فقط.

المبحث الأول: المصطلح الأصولي عند الجصاص

يذكر بعض من كتب حول الفكر الأصولي عموماً أو الفكر الأصولي عند أبي بكر الجصاص⁽⁸⁾ خاصة أن مما يلاحظ على منهجه في التصنيف أن عنايته بتعريف المصطلحات وتوضيح معانيها كان نادراً، وإن فعل فهو لا يأبه لذكر محترزات التعريف وقيوده وتحريره على الوجه الذي يحقق وظيفته في البيان والتوضيح⁽⁹⁾. وللوقوف على حقيقة هذا الادعاء وصوابه كان لا بد من الرجوع لكتاب الجصاص الأصولي: الفصول في الأصول، والتمعن في منهج الجصاص في التعامل مع المصطلحات، وابتكارها، وإيراد المقرر منها قبله وتطورها لفظياً ودلالياً، ثم التوقف عند منهجه في سؤق التعريفات ووظائف التعريف عنده ليتضح إن كان الجصاص مُقلاً في الاهتمام بها أو أن الأمر بخلاف ذلك.

وكتاب الفصول في الأصول هو أول كتاب جامع لمسائل الأصول عند الحنفية⁽¹⁰⁾، فما سبقه من التصنيف الأصولي كان عبارة عن رسائل مختصرة كما فعل شيخه أبو الحسن الكرخي⁽¹¹⁾، أو بياناً لقضية أصولية بعينها دون قصدٍ لاستقصاء قضايا علم الأصول والتأسيس لها، كما فعل عيسى بن أبان⁽¹²⁾ ⁽¹³⁾.

وقد كان لكتاب الجصاص أهمية كبيرة في علم أصول الفقه الحنفي، ليس فقط لأوليئته وشموله فحسب، ولكن أيضاً لاشتماله على نقولات نفيسة عن أئمة المذهب في قضايا الأصول وآرائهم فيها كما في نقولاته لأراء عيسى بن أبان والكرخي، بل ونقله لبعض النصوص عن أئمة المذهب أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله جميعاً، ولم يكتف بكونه ناقلاً عنهم فحسب، بل أضاف لذلك آراءه وترجيحاته، وناقش فيه المخالفين ورد على اعتراضاتهم ونصر مذهب أبي حنيفة، وذلك بلغة قوية وبيان مبين يشير إلى تمكن المصنف واتساع معرفته⁽¹⁴⁾.

ومما يظهر أهميته أيضاً أنه جعله بمثابة مقدمة منهجية لكتابه (أحكام القرآن) يوضح فيها الأساس النظري الذي يسند في تطبيقه العملي على نصوص القرآن الكريم استنباطاً وفهماً⁽¹⁵⁾.

وأما فيما يتعلق بعناية الجصاص بالمصطلحات الأصولية ومنهجه في التعريف بها فسيتم بيانه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مظاهر اهتمام الجصاص بالمصطلح الأصولي وضعاً وتحريراً:

يمكن إجمال مظاهر اهتمام الجصاص بالمصطلح الأصولي فيما يأتي:

أولاً: القضية الاصطلاحية في فكر الجصاص:

إن القضية الاصطلاحية عند الإمام الجصاص تظهر من خلال بعض المواطن التي ذكر فيها كلاماً تنظيرياً حول الاصطلاح وأثر الخلاف في التسمية الاصطلاحية.

فهو يقرر ابتداءً أن لا مشاحة في الاصطلاح، ويبيّن تطبيقه لهذه القاعدة عملياً عندما نقل عن عيسى بن أبان أنه قد ذكر

العام وسماه في مواضع باسم المجمل، وعلق على ذلك بقوله: "وهذا كلام في العبارة لا يقع في مثله مضابفة"⁽¹⁶⁾. ويرى أن الخلاف الأصولي إذا كان منصباً على المصطلحات فإنه ليس للخلاف والنزاع في المصطلح وجه، كما حصل في الاستحسان مثلاً، فيقول: "وليس يخلو لعائب الاستحسان من أن ينازعنا في اللفظ أو في المعنى. فإن نازعنا في اللفظ، فاللفظ مسلم له، فليعبّر هو بما شاء، على أنه ليس للمنازعة في اللفظ وجه، لأن لكل واحد أن يعبر عما عقّله من المعنى بما شاء من الألفاظ"⁽¹⁷⁾.

ولكن هذا لا يلغي أهمية الاصطلاح على تسميات مخصوصة في المجالات العلمية؛ بل هذا ضرورة علمية لا يستغني عنها أهل علم من العلوم، يقول: "وليست الأسماء محظورة على أحد عند الحاجة إلى الإفهام، بل لا يستغني أهل كل علم وصناعة إذا اختصوا بمعرفة دقيق ذلك العلم ولطيفه وغامضه دون غيرهم، وأرادوا الإبانة عنها وإفهام السامعين لها من أن يشتقوا لها أسماء ويطلقوها عليها على جهة الإفادة والإفهام"⁽¹⁸⁾، وذكر لذلك أمثلة من اصطلاح النحويين على مصطلحات خاصة، وكذلك أهل الكلام. وهذا النص يفيدنا في معرفة مقاصد الاصطلاح عند الجصاص وهي في الأساس يجمعها مقصد الإبانة والإفهام. ونفهم من خلاله خصوصية الاصطلاح وعلميته وأن أهل الاصطلاح هم الأجدر ببيانه وتعريفه للسامعين.

ولأجل ذلك فالأصل الاحتكام لأهل كل علم في معرفة مصطلحاتهم ومقاصدهم فيها، ويبين الجصاص أن بعض الخلاف راجع في الأصل لعدم احتكام المخالف لهذا الأصل. ومثاله ما جرى من الجدل في الاستحسان هل هو مسلك شرعي في الاستدلال أو ليس كذلك، فقال: "تكلم قوم من مخالفينا في إبطال الاستحسان حين ظنوا أن الاستحسان حُكْمٌ ممّا يشتهيه الإنسان ويهواه، أو يلذه، ولم يعرفوا معنى قولنا في إطلاق لفظ الاستحسان... فهذا يدل على أنه لم يعرف معنى ما أطلقه أصحابنا من هذا اللفظ، فتعسفوا القول فيه من غير دراية"⁽¹⁹⁾.

ونبه على اصطلاحية المصطلح واختصاصه بمعناه الاصطلاحي دون اللغوي، فإن المصطلح عندما يتقرر أنه ذو دلالة معنوية خاصة، فليس من الصواب حمله على معانيه اللغوية احتجاجاً بها بما يلغي حقيقة استقرار المصطلح على معنى مراد منه بالخصوص، وساق ذلك في أثناء دفاعه عن اختياره لمعنى النسخ في مقابل سائر ما قيل من معانٍ ذات استناد للأصول اللغوية للنسخ، ولكنها تفضي لفساد في التأصيل أو المعتقد. فقال في الرد على من عرف النسخ بما يقتضي القول بالبداء: "وعلى أي وجه كان معنى النسخ في اللغة فإنه لا يُخلُ بمعناه في الشرع؛ لأنه إذا كان معلوماً وقوعه في الشرع على الحد الذي وصفنا، وقد أريد به معنى ليس الاسم موضوعاً له في اللغة، فقد صار اسماً شرعياً، قال تعالى: ﴿لما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ (سورة البقرة - الآية 106)⁽²⁰⁾. فكل معنى لغوي قد يفيد معنى إضافياً يخلُ بالمقصود من المعنى الاصطلاحي فالأصل إطرحة وعدم الأخذ به. وذكر قريباً من هذا المعنى في مواضع غيره⁽²¹⁾.

ثانياً: ابتكار مصطلحات أصولية لم يستعملها من كان قبله من أصوليي الحنفية⁽²²⁾، منها: الاستثناء المتصل⁽²³⁾، التخصيص المتصل⁽²⁴⁾، المخصوص بالذكر⁽²⁵⁾، الزيادة في النص⁽²⁶⁾، عموم البلوى⁽²⁷⁾، شواهد الأصول⁽²⁸⁾، قياس الأصول أو قياس الأصل⁽²⁹⁾.

وهذا الأمر تستدعيه ضرورة التدوين وتطور العلوم، فإن كتاب الجصاص كما سبق يعد أول تصنيف أصولي حنفي شامل لمعظم مباحث أصول الفقه، وتلك المباحث والقضايا كانت متداولة في دروس العلم والمناظرة، فلما شرع الجصاص رحمه الله في تدوينها، فإنما كان يوثق تلك القضايا ويسميها بأسماء إما من ابتكاره أو ينقلها عن شيوخه، ولما لم يسندها إلى شيوخه وعلى رأسهم الكرخي ولم ينسبها إليهم بأسمائها تلك؛ استدلت الباحثة على أن هذه المصطلحات كانت ابتكاراً اصطلاحياً منه رحمه الله. ولكن مما يلاحظ أيضاً أنه ذكر بعض القضايا الأصولية في مواطن من كتابه ولم يسمها باسم اصطلاحية تتميز به عن غيرها، كما فعل مع السنة التقريرية التي شرحها ووضحها نوعاً من أنواع السنة ولم يسمها باسم اصطلاحية⁽³⁰⁾. ومثاله أيضاً الحديث المشهور الذي أشار إليه وعرفه وصوّره ولم يسمه باسم مستقل⁽³¹⁾. وكذلك فعل عندما ذكر عموم البلوى لأول مرة في كتابه، فشرحه كعلة من علل الحديث ولم يسمه⁽³²⁾، وسماه لاحقاً في مواضع أخرى تمت الإشارة لها⁽³³⁾.

ثالثاً: غنى النص الأصولي بالمصطلحات الأصولية:

لا شك أن كتاب الجصاص الفصول في الأصول كتاب علمي أصولي بامتياز، وبدل على ذلك غنى نصوصه بالمصطلحات العلمية المتخصصة التي يناقش من خلالها مجمل قضايا علم أصول الفقه عند الحنفية، ويجادل ويناقش المخالفين في قضايا الخلاف الأصولي.

وكثرة المصطلحات في النص تشير لمدى اتصافه بالعلمية⁽³⁴⁾، وهذا ليس محل إثبات في هذا السياق، فإن كتاب الجصاص

نص علمي بأصولي بامتياز.

ويمكن التمثيل لذلك بما يأتي:

- أ- ذكر في صفحة واحدة تسعة مصطلحات⁽³⁵⁾، وهي: الاستثناء، دلالة الخصوص، الاستثناء المتصل، المجاز، العموم، إرادة الخصوص، الحقيقة، عموم أريد به الخصوص، المخصوص⁽³⁶⁾.
- ب- ذكر في صفحة أخرى 23 مصطلحاً⁽³⁷⁾، منها: الزيادة في النص، الحكم، نسخ، الزيادة المتصلة، اتصال الاستثناء، الاستثناء، الاستدلال بالأصول، شهدت الأصول، عمل السلف، إسقاط حكم الزيادة، الخاص، العام، الواجب، توجب العلم، نص الكتاب، سنة ثابتة، النقل المستفيض، أخبار الآحاد.
- ج- ذكر في صفحة أخرى 15 مصطلحاً⁽³⁸⁾، منها: أخبار الآحاد، الموجب للعلم، الاجتهاد، العلل، غالب الظن، معارضة، السنة الثابتة، ما لا يحتمل المعاني، خبر خاص، لا تعرفه العامة، شاذ.

المطلب الثاني: عناية الجصاص بالتعريف الاصطلاحي:

تبيّن في المطلب السابق مدى عناية الجصاص بالمصطلح الأصولي من حيث هو لفظ دال على معنى علمي خاص في علم أصول الفقه، وفي هذا المطلب سيتم عرض منهج الجصاص في التعريف الاصطلاحي بما يظهر مدى عنايته بتعريف المصطلحات الرئيسية ومقاصد التعريف عنده. وتظهر عناية الجصاص بالتعريف الأصولي للمصطلحات من خلال ما يأتي:

أولاً: مقاصد التعريف عند الجصاص:

- أكد الجصاص على أهمية التعريف وكونه كاشفاً عن مراد صاحب المصطلح ومقصوده فيه، كما توضح من خلال كلامه على مصطلح الاستحسان وكون الاعتراض عليه راجعاً في الأساس لعدم معرفة المخالف لمعنى الاستحسان عند الحنفية⁽³⁹⁾.
- ومن مقاصد التعريف عنده أيضاً إظهار الفرق بين المصطلحات وما تشتمل عليه من قضايا وما يجمعها أيضاً: كما في تفرقة بين النسخ والتخصيص من خلال تعريفهما بأن الأول "بيان لمدة الفرض الأول" والثاني "بيان الحكم في بعض ما شمله الاسم"⁽⁴⁰⁾. وكذلك في تفرقة بين الفرض والواجب، وذكر الفوارق اللغوية بينهما⁽⁴¹⁾. وكما فرق بين الدليل والعلة من خلال تعريفهما⁽⁴²⁾.
- ومن مقاصد التعريف عنده: الاحتجاج بالتعريف لإثبات القضية محل الخلاف أو الاستدلال عليها، كما في استدلاله بتعريف الكتاب بأنه "كلام الله تعالى وكتابه في اللوح المحفوظ"⁽⁴³⁾ لإثبات صلاحيته لوقوع البيان به. وكذلك احتججه بقيد (التكليف) في تعريف المباح للرد على اعتراض من اعترض عليه في تعريف المباح بأنه يشمل أن تكون الأشياء مباحة للبهائم والمجانين، فقال: " لا يجب ذلك لأننا قد قلنا: إن حد المباح: ما لا تبتعة على فاعله من المكلفين"⁽⁴⁴⁾.
- ثانياً: لقد استعمل في تسمية التعريف الاصطلاحي كلمتي الحد⁽⁴⁵⁾، والتحديد⁽⁴⁶⁾. وذكر كلمة التعريف مرة للدلالة على معنى المصطلح⁽⁴⁷⁾.

ثالثاً: منهجه في التعريف: فقد كان الأصل عنده أن يفتح الباب أو المسألة بتعريفها وبيان حدود مصطلحاتها الرئيسية⁽⁴⁸⁾، وقليلاً ما كان يهمل التعريف⁽⁴⁹⁾، أو يترك تعريف مصطلح مهم كالإجماع⁽⁵⁰⁾.

وقد يذكر القاعدة الأصولية ثم يعرف مصطلحاتها، كما في قوله: " ومتى تناول اللفظ معنيين هو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة، فالواجب حمله على الحقيقة، ولا يصرف إلى المجاز إلا بدلالة"⁽⁵¹⁾ ثم شرع في تعريف الحقيقة والمجاز.

ومنهجه كان - في الغالب - ذكر التعريف الاصطلاحي، وكثيراً ما يوضح بعده المعنى اللغوي للمصطلح، ومن أمثلة ذلك تعريفه للنص، عرفه اصطلاحاً بقوله: " النص: كل ما يتناول عينا مخصوصة بحكم ظاهر المعنى بين المراد"، ثم شرع في تعريفه لمصطلح النص لغة وأطال واستشهد لمعانيه اللغوية بالشعر واستعمال العرب⁽⁵²⁾.

وهذا يغير ما اعتد لاحقاً من التمهيد والتوطئة للتعريف الاصطلاحي بذكر التعريف اللغوي وشرح الأصول اللغوية للمصطلح. ولم يبتدئ بالتعريف اللغوي ثم الاصطلاحي سوى مرة واحدة عندما عرف النسخ لغة ثم عرفه اصطلاحاً⁽⁵³⁾، وفي الموضوع نفسه بيّن وأبرز علاقة التعريف اللغوي بالاصطلاحي، وتكررت إشارته لتلك العلاقة في مواطن أخرى⁽⁵⁴⁾.

لكن الغالب عليه اهتمامه بإبراز التعريف الاصطلاحي دون اللغوي إلا في مواطن كثر فيها الخلاف حول المصطلح ومعناه. ولعل الداعي لذلك عند الجصاص أنه يستدل بالمعنى اللغوي على صحة اختياره للتعريف الاصطلاحي، كما في تعريفه لمصطلح النص، فالمعنى اللغوي يدل على صحة التعريف إذا اعترض عليه معترض.

رابعاً: شروط الحدّ الصحيح عند الجصاص: وقد ذكر أن الحدّ حتى يكون سليماً ومقبولاً يشترط فيه أن يكون جامعاً مانعاً، لا يخرج عنه ما لا بد من الدخول فيه، ولا يدخل فيه ما ليس منه، فقال في معرض الاعتراض على تعريف الإمام الشافعي لمصطلح (البيان): " لأنّ التحديد يقتضي ألا يخرج عن الحد ما هو منه، كما لا يدخل فيه ما ليس منه، فإذا وجدنا بياناً صحيحاً لا يحصره الحد الذي ذكره للبيان فقد وضع بطلان تحديده" (55).

خامساً: نقده لتعريفات من سبقه من الأصوليين وبيان ملاحظاته عليها وإيراد التعريف المناسب في رأيه: ومن أهم هذه المناقشات (56) ما اعترض به الجصاص على الشافعي والصيرفي (57) في تعريفهما للبيان، وقد افتتح الجصاص كلامه بتعريف البيان كما صح عنده تعريفه: فقال: "البيان: إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً مما يلتبس به، ويشتهب من أجله" (58)، ثم ذكر معناه لغة واستدل له بالشعر والأحاديث النبوية، وبين علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي الذي عرّف به. ثم ذكر تعريف الشافعي وخالفه في تعريفه، وتعريف الشافعي رحمه الله للبيان نصه: "البيان اسم جامع لمعاني" (59) مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع" (60) وذكر الجصاص اعتراضاته على التعريف (61)، ومنها أن التعريف لم يحقق الغاية المرادة من التعريف التي تتمثل في الإفهام والإفادة كما يرى الجصاص، والاعتراض الثاني منه على تعريف الشافعي أنه ليس جامعاً ولا مانعاً (62).

واعترض على الشافعي محتجاً عليه بتعريفه هو - أي الجصاص - للبيان، فقال: "وأيضاً فإنه سمي قوله تعالى {فتم ميقات ربه أربعين ليلة} (سورة الأعراف: 142) بياناً لقوله تعالى {وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر} وهذا لا يسميه أحد بياناً في شرع ولا لغة لأنّ البيان هو إظهار المعنى وإيضاحه منفصلاً مما يلتبس به" (63). وهذا هو تعريفه للبيان الذي ساقه في أول الباب، فاحتج بتعريفه للبيان ليظهر أن تعريف الشافعي ليس مانعاً حين أدخل في البيان ما ليس منه.

واعترض عليه أيضاً في تقسيمات البيان وناقش الشافعي في كل ذلك، ثم نقل تعريف أبي بكر الصيرفي للبيان، ولم يذكر اسم الصيرفي بل وصفه بأنه من أصحاب الشافعي، وتعريف الصيرفي للبيان: " اسمٌ لإخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي" (64). وانتقد تعريفه بأنه غير جامع، لأنه ينطبق على بيان المجلد ولا يشمل البيان المبتدأ من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (65). وليس محل الحديث في هذه الدراسة بيان وجه الحق مع الجصاص أم مع من خلفه، وإنما يعيننا تتبع منهج الجصاص في التعامل مع التعريف الأصولي له ولغيره.

سادساً: تنوعت عند الجصاص أساليب التعريف تبعاً لأنواعه، ومن أمثلة تعريفاته الأصولية الاصطلاحية:

1. عرّف الحقيقة بقوله: "اللفظ المستعمل في موضعه الموضوع له لغة" (66). وهذا التعريف كان بالحد التام (67).
2. عرّف الواجب بقوله: "ما لا يجوز له - أي المأمور - الانصراف عنه مع الإمكان إلا إلى بدل" (68)، وعرفه في موطن آخر بقوله: " ما يستحق بفعله الثواب ويتركه العقاب" (69). وهذان تعريفاً بالحد الناقص (70).
3. عرّف الحديث المتواتر، فقال: "ما تنقله جماعة لكثرة عددها لا يجوز عليهم في مثل صفتهم الاتفاق والتواطؤ في مجرى العادة على اختراع خبر لا أصل له" (71). وهذا التعريف أيضاً كان بالحد الناقص.
4. الدليل، وعرّفه فقال: "الذي إذا تأمله الناظر المستدل أوصله إلى العلم بالمدلول" (72). وهذا التعريف كان بالرسم الناقص (73)، وفيه دور (74).

5. القياس، وعرفه بثلاثة تعريفات، فقال: "أن يحكم للشيء على نظيره المشارك له في علته الموجبة لحكمه" (75) وهذا التعريف حد ناقص، وقال: "رد فرع إلى أصل بمعنى يجمعهما ويوجب التسوية بين حكمهما" (76) وهذا التعريف حد تام. وعرّفه ثالثاً بتعريف ذكره في موطن الحجاج مع من نفى القياس: "القياس هو فعل القائسين" (77)، وهو للوصف أقرب منه لأن يكون تعريفاً. وهذه نماذج للتعريف الاصطلاحية عنده، وفضلاً عن تعريفه بالحد والرسم، فقد عرّف أيضاً بالمرادف أو التعريف اللفظي (78)، كما في تعريف الاعتبار بأنه التفكير والتدبير (79)، وتعريف النص بأنه الإظهار والإبانة (80).

وعرّف أيضاً بالتقسيم (81)، كما في تعريفه للاجتهاد بأنواعه الثلاث: القياس الشرعي، واجتهاد التحري وهو ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل، والاستدلال بالأصول (82). وكذلك فعل أيضاً تعريف تعارض الخبرين بذكر أنواعه (83).

المبحث الثاني: المصطلح الأصولي عند الدبوسي

من الجلي لمن يطالع كتاب القاضي أبي زيد الدبوسي (84) الأسرار في الأصول والفروع والمشهور باسم: تقويم الأدلة، أن

اهتمامه بالمصطلح الأصولي من حيث غنى النص بالمصطلحات الأصولية، وإيراد القواعد الأصولية التي تتألف من مجموعة من المصطلحات، أو من حيث عنايته بالتعريف الأصولي لتلك المصطلحات وتحديد مدلولاتها الأصولية هو أحد مميزات كتابه.

وهذا الاهتمام كان محط انتباه من كتبوا في الفكر الأصولي عموماً، ومن تخصصوا في فكر الإمام الدبوسي. فقد ذكر د. عبد الوهاب أبو سليمان من ضمن مميزات منهج الدبوسي في التأليف "اهتمامه بتعريف المصطلحات الأصولية في بداية كل بحث، وغالباً ما يتضمنها العنوان، وحينئذ فإن أول ما يبدأ به هو ذكر الحد لذلك المصطلح الأصولي، وشرحه وتحليله مع الأمثلة والاستشهاد له"⁽⁸⁵⁾.

وقد جعل د. هيثم خزنة صنيع الدبوسي في اهتمامه بتحديد مدلولات المصطلحات مظهراً من مظاهر تأثير الدبوسي بمدرسة السمرقنديين الحنفية⁽⁸⁶⁾.

وكان هذا من جملة التغييرات التي أحدثها الدبوسي في منهج التدوين الأصولي بجمعه بين مدرستي العراق وسمرقند مستفيداً من منهج السمرقنديين الذين اعتنوا عناية خاصة بتحديد المصطلحات وتعريفها⁽⁸⁷⁾.

وفي المطالب الآتية سيتم توضيح مظاهر اهتمام الدبوسي بالمصطلح الأصولي ومنهجه في التعريف بالمصطلحات.

المطلب الأول: مظاهر اهتمام الدبوسي بالمصطلح الأصولي وضعاً وتحريراً:

يمكن إجمال مظاهر اهتمام الدبوسي بالمصطلح الأصولي فيما يأتي:

أولاً: وضوح القضية الاصطلاحية في فكر الإمام الدبوسي: ومن معالم ذلك تصريحه بتخصصية المصطلحات الأصولية وعلميتها المستقلة، فحين يقول عند تعريف مصطلحات الحجية ومراتب الأدلة أنها "في عرف لسان الفقهاء"⁽⁸⁸⁾ ويقصد بهم الأصوليين، ويعبر بـ"عرف لسان الشرع"⁽⁸⁹⁾، فهذان المصطلحان اللذان قيّد بهما المجال العلمي لاستعمال المصطلحات وهو أصول الفقه، وهما يشيران إلى استحضار الدبوسي رحمه الله لتخصصية المصطلحات في هذا العلم. فهذا يشير إلى أحد مميزات النص العلمي المكتوب في مرحلة ازدهار العلم واستقراره. فالمصطلحات من حيث هي في الأصل ألفاظ تضم في محتواها معاني متخصصة في مجال علمي ما، تعطي مؤشراً دقيقاً في كثرتها وتمايزها ودقتها المفهومية على مدى تطور العلم الذي هي في مجاله.

ثانياً: التجديد المصطلحي عند الدبوسي.

لقد ظهر التجديد المصطلحي عند الإمام الدبوسي عند المقارنة مع أسلوب من سبقه في التأليف الأصولي الحنفي، وأبرز من سبقه هو الإمام أبو بكر الجصاص في كتابه الفصول في الأصول، وبينما كان أسلوب الجصاص في المجال المصطلحي يميل للوصف وينقل من التعريف المصطلحي، فقد فقه الدبوسي من المسائل الأصولية ما لم يسبق إليه، مما جعله يبتكر من المصطلحات الأصولية التي صارت معتمدة عند أصوليي الحنفية لاحقاً. يقول د. خزنة: "وعند إجراء مقارنة بين الجصاص والدبوسي في مدى اهتمام كل منهما في تحديد مدلولات العبارات وضبط المصطلحات ... نجد أن الدبوسي أبدع في ذلك كله، بينما كان الجصاص أقرب إلى أسلوب الوصف، ولهذا نجد متأخري الحنفية ينقلون اصطلاحات الدبوسي وعباراته وتقسيماته في الأغلب ويعتمدونها للمذهب"⁽⁹⁰⁾. وهذا محل المقارنة والتمحيص في المبحث القادم.

ثالثاً: كثرة استعمال المصطلحات الأصولية، وهذا واحد من أهم ما يشير إلى علمية النص، فكثرة استعمال المصطلحات في النص تعني كثرة القضايا العلمية التي يتناولها تأصيلاً وتحليلاً واستنباطاً⁽⁹¹⁾. ويمكن التمثيل لذلك بالصفحات الآتية:

أ- ذكر في صفحة واحدة⁽⁹²⁾ خمسين مصطلحاً⁽⁹³⁾ بعضها مكرر. وأبرزها: البيان، الإجماع، حجة، حجة موجبة للعلم شرعاً، دلالة، جائز، الباطل، الحق، الحقيقة، المعروف والمنكر، رأي المجتهد، إصابة ما عند الله، إصابة المعروف المطلق.

ويلاحظ في هذه المصطلحات أن بعضها أصولي، وبعضها قرآني.

ب- ذكر في صفحة أخرى⁽⁹⁴⁾ خمسة وثلاثين مصطلحاً وأبرزها: حكم، الأوامر المطلقة، المأمورين، شرعاً، اختلف العلماء، حكم الأمر، الوقف، البيان، الإباحة، دليل زائد، النذب، دليل مغير، جمهور العلماء، الوجوب، دليل مسقط، الواقفون، موجب الأمر، مختلفاً، لغة، الإيجاب، السؤال، الإقحام، التوييح، الإباحة، الأمر، موضوعاً لغة، يجب، يباح، يقبح، المحتمل، حجة، دليل. ونلاحظ أيضاً أن معظم المصطلحات أصولية، وبعضها مصطلحات بلاغية.

ج- ذكر في صفحة أخرى⁽⁹⁵⁾ أربعة وستين مصطلحاً مع المكرر، أبرزها: القياس، الحجج، عمّت، التعليل، النص، لغة، المجاز، واضع اللغة، نفاة القياس، العمل بلا دليل، البدعة، الضرورة، حال الضرورة، حجة شرعية، غير موجب العلم، خير

الواحد، الآية المؤولة، غالب الرأي، سماعاً، الدليل، دليل نصّه، مقتضاه، إشارته، الاعتبار به قياساً، استصحاب الحال، عدم الأدلة.

المطلب الثاني: عناية الدبوسي بالتعريف الاصطلاحي للمصطلحات

تبين في المطلب السابق مدى عناية الدبوسي بالمصطلح الأصولي من حيث وضوح القضية الاصطلاحية في فكره، وتجديده المصطلحي، وغنى نصوص كتابه بالمصطلحات الأصولية، وفي هذا المطلب سيتم عرض منهجه في التعريف الاصطلاحي بما يظهر مدى عنايته بتعريف المصطلحات الرئيسية ومقاصد التعريف عنده. وتظهر عناية الدبوسي بالتعريف الأصولي للمصطلحات من خلال النقاط الآتية:

أولاً: افتتح كتابه بتعريف المصطلحات المؤسسة لفكرة الكتاب التي تدور على بيان الحجج التي تصلح للاستدلال بها شرعاً وعقلاً⁽⁹⁶⁾، فقد شرع في مطلع الكتاب ببيان تعريفات المصطلحات المتعلقة بالحجج الشرعية والعقلية وأقسامها وتعريف كل نوع منها، فقال بعد المقدمة: "القول في أسماء أنواع الحجج التي ابتلينا بعلم ما شرع الله تعالى من أحكامه ولزمن العمل بها، وبها يمتاز البعض عن البعض بعرف لسان الفقهاء، وهذه الأسماء أنواع أربعة: الآية والدليل والعلة والحال"⁽⁹⁷⁾. ثم يذكر مرادفات مصطلح الحجة، والذي هو أحد المصطلحات الرئيسية في كتابه، وقال: "فأما الحجة فاسم يعم الكل، وكذلك البينة والبرهان"⁽⁹⁸⁾.

ثم يعرف الحجة، ويستند في تعريفها إلى اللغة مبيناً معانيها، وتعليل التعريف اللغوي، ويستشهد لتلك المعاني بالقرآن والشعر والاصطلاح الشرعي المستنبط من فريضة الحج. وذكر بعض قضايا المصطلح من كونه يشمل أنواع العلم الذي ينقسم إلى علم اليقين وعلم الطمأنينة.

ثم يعرف مرادفات الحجة، ويذكر أنواع الحجة التي هي أنواع أيضاً لمرادفاتها، ويعرف كل نوع مستعيناً باللغة والشعر والقرآن والفقه، ويناقش بعض ما يرد على التعريفات من اعتراضات ويجيب عنها كما في تعريف الآية والدليل⁽⁹⁹⁾. وكذلك نجده يصنع عندما قسم أنواع الحجج إلى حجج شرعية وحجج عقلية، ثم قسم كل نوع إلى حجج موجبة وأخرى مجوّزة. حيث عرف كل نوع ووضح مشتقاته⁽¹⁰⁰⁾.

ثانياً: تظهر عنايته بتعريف المصطلح الأصولي الأبرز في كل فصل وأحياناً مرادفاته وأقسامه وأضداده، وكان هذا منهجه العام في كتابه، ومن أمثلة ذلك ما تم ذكره في النقطة السابقة في تعريفه لمصطلح الحجة ومرادفاته ومشتقاته، وكما صنع في عندما قسم أنواع طرق دلالة اللفظ على المعنى ودرجات وضوحه، كما في تقسيمه لأسماء الألفاظ في حق قدر تناولها المسميات وهي أربعة أقسام: الخاص والعام والمؤول والمشارك، وعرفها ابتداءً ثم شرع في تفصيل أحكامها والقضايا المتعلقة بها⁽¹⁰¹⁾. وهذا كان منهجاً عاماً في كل الكتاب.

ثالثاً: تصريحه ببعض القضايا المهمة في علم المصطلح مثل تخصيصية التعريف وأحقية أصحاب كل تخصص وعلم بتعريف مصطلحاته، كما في تصريحه بأن التعريف المقصود لأنواع الحجج هو التعريف الأصولي بقوله "بعرف لسان الفقهاء"⁽¹⁰²⁾ وليس تعريف غير الأصوليين كالمناطق وغيرهم.

رابعاً: لقد تنوعت تسميات الدبوسي للتعريف الاصطلاحي، فتارة سماه بالحد⁽¹⁰³⁾، وتارة سماه بالتحديد⁽¹⁰⁴⁾، وفي بعض الأحيان استعمل كلمات مثل التفسير⁽¹⁰⁵⁾، والبيان⁽¹⁰⁶⁾، والطريق⁽¹⁰⁷⁾، والعبارة⁽¹⁰⁸⁾.

خامساً: مقاصد التعريف ووظائفه عند الدبوسي: تعددت عند الدبوسي وظائف التعريف، فمنها كما ذكر في مقدمة الكتاب أن التعريف وسيلة للتمييز بين المصطلحات، فهو ينص على جعل أحد مقاصد تأليفه لكتاب الأسرار أن يجعل فيه: "بياناً للحدود التي بها يمتاز البعض عن البعض، على وجه خرس دونه أسنة الأكثر من أولي هذه الصناعة"⁽¹⁰⁹⁾. وكأنه يلمح إلى أسبقيته في شأن الاعتناء بتحديد المصطلحات وتحرير التعريفات، وتميزه في ذلك.

ومن أبرز مقاصد التعريف ووظائفه عند الدبوسي: التوضيح لحقيقة المصطلح المعرف، ولذلك كان يعتمد كل وسيلة للتعريف تحقق وظيفة البيان والتوضيح للماهية المعرفّة.

سادساً: منهج الدبوسي في التعريف بالمصطلحات: لكي يحقق الدبوسي غاية التعريف الأساسية وهي الإيضاح والإفهام، فقد استعمل منهجاً واضحاً في التعريف ركّز فيه على تلك الغاية بكل تعريف مبيّن. فاستعمل التعريف لغة واصطلاحاً، واكتفى في كثير من الأحيان بالتعريف اللغوي، أو الاصطلاح فقط⁽¹¹⁰⁾، والتعريف الاصطلاح عنده كان بالحد التام، والحد الناقص، وبالرسم الناقص وبالمرادف أو التعريف اللفظي.

ومن أمثلة تعريفه باللغة والاصطلاح، تعريف العلة، فقد عرفها في اللغة وأسهب، فقال: "وأما العلة فتفسرها لغة: اسم لما يحل بمحل، فيتغير بحلوله حال المحل. أو اسم لما أحدث أمراً بحلوله، لا عن اختيار في الحلول به"⁽¹¹¹⁾. وعرف العلة الشرعية بـ"عبارة عن المعاني المستتبطة من النصوص التي تعلقت بها معاني الأحكام شرعا وتعدت بتعديها إلى الفروع"⁽¹¹²⁾.

ومن أمثلة اكتفائه بالتعريف اللغوي، تعريفه لمصطلح الحجة، فقد قال: "وتفسير الحجة: أنها اسم من حج إذا غلب، يقال: لجّ فحجّ، أي غلب، وحاججته فحججته، أي غلبته، وألزمته الحجة حتى صار مغلوباً بالحجة، فسميت الحجة حجة؛ لأن حق الله تعالى يلزمنا بها، وتجعلنا مغلوبين في المناظرة مع الله تعالى بانقطاع العذر بها..."⁽¹¹³⁾. وكذلك عرف القلب فقال: "أما القلب فتفسيره جعل الأعلى أسفل، أو البطن ظهراً، يقال: قلبت الإناء إذا نكسته، وقلبت الجراب إذا جعلت باطنه ظاهره، والعرب تقول: قلبت الأمر ظهراً لبطن، وقلب العلة مأخوذ من هذين المعنيين"⁽¹¹⁴⁾.

ومن أمثلة اكتفائه بالتعريف الاصطلاحي دون اللغوي، تعريفه للإجماع، فقال: "حد الإجماع الذي هو حجة: إجماع علماء العصر من أهل العدالة والاجتهاد على حكم"⁽¹¹⁵⁾. وتعريف الحجج الموجبة للعلم: "ما أوجبت العلم قطعاً بموجبها ولم تجوز خلافه"⁽¹¹⁶⁾.

وعرف بالحد التام، كما في تعريفه للعلة الشرعية كما سبق.

وعرف بالحد الناقص، كما في تعريفه للإجماع، وعرف بالرسم التام⁽¹¹⁷⁾ كما في تعريفه للاستحسان بأنه "اسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي"⁽¹¹⁸⁾. وعرف بالمرادف أو بالتعريف اللفظي، كما في تعريفه للبرهان بأنه: "اسم للحجة على العموم"⁽¹¹⁹⁾.

المبحث الثالث: مقارنة المنهج الاصطلاحي عند الجصاص والدبوسي:

قبل الخوض في تفاصيل المقارنة بين المنهج الاصطلاحي عند كل من الجصاص والدبوسي، لا بد من الإشارة إلى أن بعض الباحثين في الفكر الأصولي الحنفي ذكروا أن مما امتاز به الدبوسي (ت 430 هـ) عنايته بالمصطلحات الأصولية ابتكاراً وتعريفاً، وقد يقارنونه بالجصاص (ت 370 هـ) في هذه المسألة، أو يذكرون أن مما يؤخذ على الجصاص قلة عنايته بالمصطلحات وتعريفها.

ومن تلك النصوص ما ذكر الباحث د. هيثم خزنة في عدة مواطن من كتابه (تطور الفكر الأصولي الحنفي)، حيث عقد مقارنة بين الدبوسي والجصاص في منهجهما العام في التأليف، وذكر من ضمنه القضية الاصطلاحية مشيراً إلى تميز الدبوسي في مجال "تحديد مدلولات العبارات وضبط الاصطلاحات"⁽¹²⁰⁾، ورأى أن منهج الجصاص أقرب للوصف، وذكر لذلك مثلاً⁽¹²¹⁾. لكن ما سبق نقله في المبحثين السابقين قد يكون سبباً لنقد هذه المقارنة بين الدبوسي والجصاص، وتبيين مدى دقة وصف منهج الجصاص الاصطلاحي بأنه لم يهتم كثيراً لقضية التعريف وتحديد مدلولات المصطلحات، وهذا ما سيتم عرضه في المطلبين القادمين.

المطلب الأول: جوانب الاتفاق والافتراق في المنهج الاصطلاحي عند الجصاص والدبوسي.

إن استعراض جوانب اتفاق المنهج الاصطلاحي وافتراقه بين الجصاص والدبوسي معينٌ لاستجلاء حقيقة وجوه التميز الاصطلاحي عندهم، وبيان حقيقة وصف أحدهما بالإقلال من العناية بالمصطلحات كألفاظ وما تتضمنه من مفاهيم علمية، وهذا ما سيتم بيانه في الفرعين القادمين.

الفرع الأول: جوانب الاتفاق في المنهج الاصطلاحي عند الجصاص والدبوسي.

بات واضحاً من خلال ما تم عرضه في المبحثين السابقين أن كلاً من الجصاص والدبوسي اهتمّا اهتماماً لا ينكر بالقضية الاصطلاحية وتحديد مدلولات المصطلحات، ويمكن حصر جوانب الاتفاق بينهما في هذا المجال فيما يأتي:

أولاً: غنى نصوص كتابيهما بالمصطلحات الأصولية، وابتكارهما لعدد من المصطلحات، وذكرهما للقواعد الأصولية المبنية على مصطلحات دقيقة، وهذه أمور ظاهرة لا يمكن إغفالها.

ثانياً: عنايتهما بالتعريف الأصولي للمصطلحات وضبط مدلولاتها، والتعريف بالمصطلحات الرئيسة في كل باب، واتفاقهما في مقصد التعريف أساساً وهو الإيضاح والإفادة.

ثالثاً: اتفاقاً أيضاً في الاستعانة باللغة في التعريف، وفي تنوع أنواع التعريف عندهما بالحد التام والناقص والرسم التام وبالمرادف.

الفرع الثاني: جوانب الافتراق في المنهج الاصطلاحي عند الجصاص والدبوسي.

مع اتفاق الجصاص والدبوسي في قضايا اصطلاحية عامة، إلا أنهما اختلفا في أمور، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:
أولاً: اهتمّ الجصاص - في الجملة - بذكر التعريف الاصطلاحي، وكان مُقلاً من التعريف اللغوي، وكان منهجه تقديم التعريف الاصطلاحي على اللغوي بخلاف الدبوسي، الذي أكثر من ذكر التعريف اللغوي وبيان العلاقة بين المصطلح وأصله اللغوي، وكان منهجه الغالب عليه الافتتاح بالتعريف اللغوي ثم يتبعه بالتعريف الاصطلاحي.

ثانياً: يلاحظ عند الدبوسي تنوع استعماله للمصطلحات غير الأصولية أو الآتية من مصادر علمية أخرى ومنها: علوم القرآن والحديث والبلاغة والتصوف.

أما الجصاص فقد قَلَّتْ عنده هذه المصطلحات غير الأصولية، ومنها مصطلح التندليس⁽¹²²⁾ مثلاً، وهو مصطلح حديثي.
ثالثاً: إنّ عناية الدبوسي بتعريف المصطلحات أظهر من عناية الجصاص، ويكفي في تبين ذلك مقارنة كلامهما في مسألة ما وتتبع عدد المصطلحات التي تم تعريفها. وللتمثيل لهذا الأمر يمكن مقارنة المصطلحات التي عرفها الجصاص في الأحكام التكاليفية والوضعية، فقد عرف الواجب في موطن⁽¹²³⁾، ثم عرف الفرض والواجب وفرّق بينهما في موطن آخر⁽¹²⁴⁾، وعرف المباح والواجب والمحظور⁽¹²⁵⁾، وعرف المباح في موطن آخر⁽¹²⁶⁾، وعزّف العلة⁽¹²⁷⁾، ولم يعرف المنسوب الذي هو في اصطلاح الحنفية يسمى السنة، ولا النافلة، ولا المكروه بنوعيه، ولم يعرف الشرط، والعزيمة والرخصة، والأداء والقضاء.

في حين أن الدبوسي عزّف الفرض والواجب والسنة والنافلة⁽¹²⁸⁾، وعرف العزيمة والرخصة⁽¹²⁹⁾، والأداء والقضاء⁽¹³⁰⁾، وذكر أنواع التحريم⁽¹³¹⁾، وعرف العلة والسبب والشرط⁽¹³²⁾. ولكنه لم يعرف المباح ولا المكروه بنوعيه، وهنا يظهر فارق ما بينهما في هذا المجال.

رابعاً: تميز الدبوسي بفتح مسائل أصولية لم يُسبق إليها مما نتج عنه ابتكار مصطلحات جديدة للتعبير عن مفاهيمها⁽¹³³⁾. وحرصه على تعريف كل مصطلح جعله أظهر في هذا الجانب من الجصاص.

خامساً: ناقش الدبوسي الجصاص في تعريفه لمصطلح واحد، وهو العام، واعترض عليه، وردّ تعريفه، وفيما يأتي بيان هذه القضية.

عزّف الدبوسي العام بقوله: "العام: اسم لما ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى"⁽¹³⁴⁾. ووضح تعريفه وبيّنه بقوله: "ونعني بالأسماء: المسميات، وقولنا لفظ، كقولنا: رجال ونساء ونحو ذلك، وقولنا معنى: كاسم من وما، فإنه عام بمعناه، حتى لحقه الاستثناء في العام دون الخاص"⁽¹³⁵⁾. ووضح تعريفه بمجموعة من الأمثلة وربط المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي.

وبعد كلامه عن تعريف العام اصطلاحاً ولغة، ذكر أن الجصاص عزّف العام بأنه ما ينتظم جمعاً من الأسماء أو المعاني، وردّ عليه تعريفه وقال: "وكان هذا منه غلطاً في العبارة دون المذهب فإنه ذكر من بعد أن المشترك لا عموم له، وإنما أراد بالمعاني معنى واحداً كقولك: خصب عام، ومطر عام، فإن عموم الأمكنة منهما بمعنى واحد لا بمعانٍ، فالعام خلاف الخاص بمعنى واحد وهو الشمول. وأما المشترك: فما اشترك فيه جمع من الأسماء أو المعاني من غير انتظام، ولكن على الاختلاف"⁽¹³⁶⁾.

وترى الباحثة أن الدبوسي ربما بهذا التفسير كان يعتذر للجصاص بأنه غلط في التعبير، ودل على ذلك بنقل مذهب الجصاص في المشترك وأنه وإن تعددت في اللفظ المشترك المعاني إلا أنها تعددت فيه لا على سبيل الانتظام، فإذا قامت الدلالة على أن أحد المعاني هو المقصود تعين هذا المعنى دون غيره، مما يعني أن المشترك لا عموم فيه، ولا عبرة بتعدد المعاني فيه ليجعله عاماً.

وبيّن وجه الغلط في التعريف الذي نقله عن الجصاص بقوله: "ومن الناس من زعم أن العام ما ينتظم جمعاً من الأسماء أو المعاني، وليس كذلك لأن المعاني لا يتصور انتظامها تحت لفظ واحد إلا إذا اختلفت في أنفسها وإذا اختلفت تدافعت ولم تنتظم جمعاً تحت اسم واحد بل يصير كل واحد منها يحتمل الاسم فلا يثبت مراداً بالاحتمال، وهذا الاسم يسمى مشتركاً وأنه لا عموم له على ما نذكر وهو بمنزلة المجمع"⁽¹³⁷⁾.

وقد شاع هذا النقل عن الجصاص في نسبة هذا التعريف إليه والرد عليه بين الأصوليين بعد الدبوسي كما فعل البيهقي والسرخسي⁽¹³⁸⁾.

فهل حقاً عزّف الجصاص العام بهذا المعنى؟

حين تتبع هذا التعريف في كتاب الجصاص الفصول في الأصول، نجد أنه رحمه الله لم يذكر هذا التعريف في كتابه المطبوع

بين أيدينا الآن، وقد ذكر محقق كتاب الفصول الدكتور عجيل النشمي أن مبحث تعريف العام ومبحثين آخرين إضافة لمقدمة المؤلف قد سقطت من الكتاب وضاعت، وهذا لا يسوغ القطع بنفي نسبة هذا التعريف للجصاص ما دام مقاربه في الزمان أبو زيد الدبوسي - وبينهما ستون سنة تقريباً - قد نص على هذا التعريف ونسبه للجصاص، وكذلك السرخسي الذي يذكر أنه قرأه في بعض نسخ الكتاب، واعتذر للجصاص بأنه لعله كان سهواً منه⁽¹³⁹⁾، ولكن النشمي لم يستبعد احتمال وقوع التحريف من النساخ، ولم يستبعد احتمال السهو وجريان القلم أيضاً، وعلل رأيه بما أورد الدبوسي من أن الجصاص يرى أن المشترك لا عموم له كما سبق، وثانياً بأن الجصاص قد نقل تعريف العام عن علماء المذهب بأنه: "اللفظ المشتمل على مسميات قد علق به حكم يمكن استعماله على ظاهره وما تناوله لفظه غير مقتدر إلى بيان من غيره"⁽¹⁴⁰⁾. يقول النشمي تعليقاً على هذا التعريف: "وارتضى الجصاص هذا التعريف بدليل أنه لم يرده ولم يعلق عليه بما يقتضي رده، بل كرر هذا التعريف بلفظ قريب منه. فلو كان الجصاص يرى ما ذكره لنوه به ولقيد التعريف به إذ هو قيد جوهري"⁽¹⁴¹⁾.

ولم يذكر د. النشمي أين كرر الجصاص هذا التعريف، ولعله قصد ما ذكره الجصاص لاحقاً في نقاشه مع من قد يعترض على رأي الحنفية في قطعية العام بكون العام لفظاً محتملاً للتخصيص، فرد على هذا الاعتراض ونفى كون العام لفظاً مُحتملاً، وقال في معرض الكلام: "وأما العموم فمنظم لجميع ما اشتمل عليه من المسميات فلا احتمال فيه لغيره"⁽¹⁴²⁾. وهذا نصّ نفيس في بيان أن العام عند الجصاص لا يكون في المعاني لأنه ليس لفظاً محتملاً لغير العموم، بدليل ما ساقه من قبل هذا النص حيث قال: "إن قولك إن العام يحتل أن يكون مبيناً على الخاص غلط لأن العموم حكمه، فلا احتمال فيه لغيره، وإنما يطلق الاحتمال في اللفظ الذي يصلح لأحد شيئين ويحتمل كل واحد منهما ولا يجوز أن يراداً جميعاً، مثل القرء المحتمل للحيض والظهر"⁽¹⁴³⁾.

وترى الباحثة أنّ هذا النص صريح في كون الجصاص لا يجعل اللفظ العام مشتملاً على المعاني المختلفة، فالعموم كما قال: لا احتمال فيه لغيره. وهذا يؤكد أن ما ينسب للجصاص من تعريف للعام إما أن يكون سهواً غير مقصود، أو أن يكون تحريفاً من النساخ، خاصة مع رضاه بما ساقه من تعريف العام وترك الاعتراض عليه وتقييده⁽¹⁴⁴⁾، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: التميز المنهجي الاصطلاحي بين الجصاص والدبوسي

إن وصف الدبوسي بالأسبقية في مجال العناية بالمصطلحات والتعريفات الأصولية عند الحنفية على الرغم مما تقدم ذكره من اهتمام الجصاص بالمصطلحات وضعاً وتعريفياً لم يكن إلا نتيجة لعدد من الأسباب التي مكنت أبا زيد الدبوسي من التميز في هذا المجال والريادة فيه، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: تقدّم الجصاص وأقدميته، فكتاب الفصول في الأصول يعد ثاني تدوين أصولي شامل بعد الرسالة للإمام الشافعي (ت 204 هـ)، وأول تدوين أصولي شامل عند الحنفية كما تمت الإشارة إليه في المبحث الأول، وهذا الأمر وإن كان يعطي أهمية كبيرة لهذا التدوين نظراً لأسبقيته، إلا أن العلوم بطبيعتها التراكمية تجعل للاحق زيادة وتفوقاً على السابق من جهة الترتيب والتنظيم ومراعاة الأمور المنهجية التي تتبلور وتزداد أهميتها مع تقدم العلوم وازدهارها، وهذا ما حازه الدبوسي وانتفع به.

ثانياً: ابتكار الدبوسي لكثير من المباحث الأصولية التي لم يبحثها الجصاص في ثنايا كتابه، فصحيح أن الجصاص قد تم كثيراً من المباحث اللغوية والدلالات ومباحث الكتاب والسنة وباقي الأدلة زيادة على ما قدّمه الشافعي رحمه الله تعالى⁽¹⁴⁵⁾، كما أضاف مباحث الحقيقة والمجاز والمحكم والمتشابه وغيرها إضافة للمباحث التي استقل بها الحنفية وامتازوا بها على غيرهم مثل قواعد قبول حديث الأحاد. إلا أن هذه الإضافات لا تقارن بما زاده الدبوسي على الجصاص شكلاً ومضموناً، وهذا أيضاً راجع إلى طبيعة العلوم ونموها وتراكمها. ولهذه الزيادات في المباحث نتائج على زيادة الاصطلاحات التي بها يتم التعبير عن مفاهيم العلم وقضاياها؛ فإن قضايا كل علم ما هي إلا نتاج اشتباك مسائل هذا العلم والخلاف فيها، ومسائل كل علم إنما تنتظم في قواعد تؤصل لهذا العلم وتختزل محتواه المعرفي، والقواعد في بنيتها الأساسية ما هي إلا مصطلحات علمية ينتظمها نسق معرفي واحد وترابطها روابط لغوية⁽¹⁴⁶⁾.

ثالثاً: استفادة الدبوسي من المدرسة الحنفية السمرقندية التي كانت حاضرة وقتئذٍ وامتازت بمناهجها في البحث الأصولي⁽¹⁴⁷⁾، ومن ركائزه العناية بالمصطلحات وتعريفها والتدقيق فيها، في حين لم تكن المدرسة الحنفية العراقية التي يعد الجصاص آخر علمائها تحققي كثيراً بالتعريف الأصولي ولا بتحقيق المصطلحات⁽¹⁴⁸⁾.

رابعاً: وجود اختلاف بين الكتابين ربما كان سبباً في اكتفاء الجصاص بتعريف بعض المصطلحات أكثر من الدبوسي، ذلك أن الصبغة العامة لكتاب الفصول في الأصول أنه كتاب حاجي يعرض فيه الجصاص للاعتراضات الأصولية للمخالفين لمذهب

الحنفية ويرد عليها، ويحشد الأدلة للاستدلال على صواب رأي أئمة الحنفية وصحة مذهبهم، بخلاف الدبوسي الذي كان كتابه قائماً على عرض مذهب الحنفية وبيانه مع وجود بعض المحاجة حوله، لكنها ليست السمة الغالبة عليه.

خامساً: امتاز الجصاص على الدبوسي بالتنظير للقضية الاصطلاحية أكثر من الدبوسي كما ظهر في المبحثين الأول والثاني. وكثرت عنه عباراته في أن لا مشاحة في الاصطلاح وفي أحقية كل أهل علم بالتعريف بمصطلحاتهم قبل غيرهم، وعلمية المصطلحات وأهميتها ومقاصدها، وذكر قضايا جوهرية في الاصطلاح مثل منازعة اللفظ الاصطلاحي بمعناه اللغوي والعلاقة بينهما، وهذه القضايا وإن كان الدبوسي قد أشار إليها، لكنها كانت حاضرة بوضوح أكثر عند الجصاص، رحمهما الله جميعاً.

والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة ونتائج البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على سول الله، وبعد

فهذه كانت أوجه المقاربة والمقارنة بين الجصاص والدبوسي في مجال الدراسة المصطلحية المتعلقة بالمصطلح الأصولي الحنفي، ويمكن إجمال نتائج البحث الرئيسة فيما يأتي:

* كتاب الفصول في الأصول للجصاص، والأسرار في الأصول والفروع للدبوسي يعدان بحق من أهم النصوص الأصولية عند الحنفية، بل في التراث الأصولي الإسلامي عموماً.

* غنى نصوص الكتابين بالمصطلحات الأصولية إما المستقرة اصطلاحياً، أو المبتكرة التجديدية، أو الناشئة كمفاهيم لم تتبلور في صورة اصطلاحية في تلك المرحلة.

* وضوح القضية الاصطلاحية تنظيراً في فكر الجصاص، وتطبيقاً في كتاب الدبوسي.

* تنوعت أساليب الجصاص والدبوسي في التعريف واختلفت فيما بينهما في بعض الفروقات، فاستخدما التعريف اللغوي والاصطلاحي، وعرفا مصطلحاتهما بالحدّ التام والناقص، والرسم التام والناقص.

* مقاصد التعريف عند الجصاص والدبوسي كانت بشكل أساسي هي قصد الإيضاح والإفهام، والتمييز بين المصطلحات، وزاد الجصاص استعمال التعريف بقصد الحجاج والاستدلال بسبب طبيعة كتابه ومقاصده في الدفاع عن أصول المذهب الحنفي.

التوصيات:

أولاً: حث الباحثين على توجيه النظر نحو الدراسات المصطلحية والدراسات الفكرية في علم أصول الفقه؛ لتلمس مكامن الإبداع والتميز عند علماء أصول الفقه رحمهم الله، ولما تقدمه من مصلحة في حسن تحرير محل النزاع، وتضييق دائرة الخلاف وإبراز اتساع دائرة المتفق عليه بين علماء المذاهب الأصولية والفقهية.

ثانياً: توصية الباحثين بتحري الدقة في تحرير المصطلحات وتحديد مفوماتها، انطلاقاً من أصول العلماء ومذاهبهم لمراعاة الخصوصية المذهبية لهم.

ثالثاً: توجيه الباحثين للبحث باستعمال المنهج المقارن في الدراسات المصطلحية بين المدارس الأصولية المختلفة.

الهوامش

1. القاسمي، علي، (1985) المصطلحية، مقدمة في علم المصطلح، د.ط، دار الحرية، بغداد، ص17.
2. البوشخي، الشاهد، (1993) مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص54.
3. الأنصاري، فريد، (2014) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ط2، دار السلام، القاهرة، ص70.
4. الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص100-101.
5. الميداني، عبد الرحمن، (2007) ضوابط المعرفة، ط8، دار القلم، دمشق، ص45.
6. الميداني، ضوابط المعرفة، ص59، وانظر ص 24-25.
7. الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص69.
8. الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ولد سنة 305 هـ، درس الفقه والأصول والحديث، وتلمذ على شيوخه موسى بن نصر الرازي وأبي سعيد البردعي و أبي الحسن الكرخي شيخ الحنفية زمانه، وقد لازمه حتى توفي، فانتقلت إليه رئاسة الحنفية. كان زاهداً ورعاً تقياً عازفاً عن منصب القضاء مشغولاً بالتدريس والتصنيف. من أبرز كتبه: أحكام القرآن، وكتاب الفصول في الأصول. توفي رحمه الله سنة 370 هـ. انظر ترجمته في: القرشي، أبو الوفاء محيي الدين، (1993) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط2، دار هجر، القاهرة، 220/1-224؛ المراغي، عبد الله، (1974) الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ط2، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت، 203/1-205.
9. انظر مثلاً: خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي، ص160.
10. أبو سليمان، عبد الوهاب، (1983) الفكر الأصولي، ط1، دار الشروق، جدة، ص 126؛ خزنة، هيثم، (2007) تطور الفكر الأصولي الحنفي، ط1، دار الرازي، عمان، ص54.
11. الكرخي: أبو الحسن عبيد الله بن الحسن، ولد سنة 260 هـ، سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وتلمذ عليه الكثيرون من أعلام الحنفية كالجصاص وأبو علي الشاشي، كان عابداً كثير الصوم والصلاة، وزاهداً ورعاً صبوراً على الفقر وقلة ذات اليد. من أبرز كتبه: في الفقه: شرح الجامع الكبير والصغير وكلاهما لمحمد بن الحسن الشيباني، وله في الأصول رسالة صغيرة الحجم سميت بأصول الكرخي جمع فيها عدداً من القواعد الفقهية والأصولية وهي مطبوعة مع كتاب تأسيس النظر. توفي سنة 340 هـ. انظر ترجمته في: القرشي، الجواهر المضية، 2/ 493-494؛ المراغي، الفتح المبين، 1/186-187.
12. عيسى بن أبان بن صدقة: أبو موسى، تتلمذ على شيوخه محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمه الله، ولازمه ملازمة شديدة، حتى غدا راوي المذهب الحنفي وناقله، ولي القضاء بالبصرة واشتهر بإتقانه وحسن قضائه، كان عفيفاً ورعاً جواداً كثير الإنفاق على طلب العلم، له من الكتب رسائل في الأصول ألفها رداً على خصوم الحنفية، مثل كتاب الحجج الكبير والحجج الصغير وإثبات القياس والرد على بشر المريسي، وكلها مفقودة، وقد نقل الجصاص آراءه الأصولية في كتابه الفصول في الأصول، توفي عام 220 هـ. انظر ترجمته في: القرشي، الجواهر المضية، 678/2-680؛ المراغي، الفتح المبين، 1/139-140.
13. خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي، 119-120.
14. وهذا واضح لمن يطالع الكتاب، وانظر في أثر الجصاص في أصول فقه الحنفية: خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي، 122-124، 138-141.
15. أبو سليمان، الفكر الأصولي، ص126.
16. الجصاص، أحمد بن علي، (1994) الفصول في الأصول، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1/63.
17. الجصاص، الفصول، ج4/229.
18. الجصاص، الفصول، 4/228.
19. الجصاص، الفصول، 4/223-225.
20. الجصاص، الفصول، 2/200.
21. انظر: الجصاص، الفصول، 4/226، و 229.
22. وهذا مبلغ العلم من خلال استقراء النصوص الأصولية المأثورة عن أصولي الحنفية قبله كأبي حنيفة وأصحابه، وعيسى بن أبان، وهي نصوص عامة نقلها د. هيثم خزنة في كتابه تطور الفكر الأصولي، ص110-114، 118-128.
23. الجصاص، الفصول، ج1/ص 138، 139، 197، 245، 248، 252.
24. الجصاص، الفصول، ج1/ص 266، 267.
25. الجصاص، الفصول، ج1/ص 289، 291، 299، 301، ج3/ص80، ج4/264. والمخصوص بالذكر هو اصطلاح الجصاص لمفهوم المخالفة.
26. المصدر نفسه، ج1/ص 227، 228، 230، 235، 313، 329، 383، ج2/ص50، 276، 278، 280، 281، 315، 318.
27. الجصاص، الفصول، ج2/ص295، ج3/ص 107، 113، 114، 116، 117.

28. الجصاص، الفصول، 134/4.
29. الجصاص، الفصول، 116/4، 119. ويمكن من خلال هذين الوطنين تعريف قياس الأصول بأنه اطراد القاعدة العامة في مظان تحققها.
30. الجصاص، الفصول، 235/3.
31. الجصاص، الفصول، 3/ 48-50.
32. الجصاص، الفصول، 3/ 65-66.
33. وهي: ج2/ص295، ج3/ص107، 113، 114، 116، 117.
34. الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، 65.
35. تؤكد الباحثة على أن كلمة المصطلح هنا تعني اللفظ الدال على مفهوم علمي خاص. والغرض هو الإشارة إلى مدى اهتمام الجصاص بالمصطلحات الأصولية ذات المدلولات الواضحة، من خلال كثرة استعمالها وكثرة حضورها في النص. كما أن الغرض ذكر بعض النماذج للمصطلحات الأصولية التي اعتمد عليها الجصاص واستعملها في كتابه.
36. الجصاص، الفصول، 252/1.
37. الجصاص، الفصول، 315/2.
38. الجصاص، الفصول، 113/3.
39. ذكر ذلك نصاً، انظر: 225/4.
40. الجصاص، الفصول، 143/1.
41. الجصاص، الفصول، 236/3.
42. الجصاص، الفصول، 9/4.
43. الجصاص، الفصول، 31/2.
44. الجصاص، الفصول، 252/3.
45. انظر الأمثلة الآتية: 11/2، 18، 200؛ 9/4.
46. انظر الأمثلة الآتية: 13/2، 17، 18.
47. انظر: 228/4.
48. انظر أمثلة ذلك: 59/1، 3/ 161، 189، 247، 235، 7/4.
49. كما حصل في تركه لتعريف العام في مفتتح كتابه، وقد بين محقق الكتاب الدكتور عجيل النشمي أن تعريف العام ومبحثين آخرين إضافة لمقدمة الكتاب كانت مما ضاع من نسخ الكتاب، انظر كلامه في مقدمة التحقيق ج1/ص29-30.
50. انظر: الجصاص، الفصول، 257/3.
51. الجصاص، الفصول، 46/1.
52. الجصاص، الفصول، 1/ 59، و 60-61. ومن أمثلة مواطن التعريف باللغة عنده: 7/2 وقد رجح في هذا المواطن أصلاً لغوياً على غيره من الأصول، 197-199، 3/ 235-236، 4/ 7-9، 76.
53. انظر: الجصاص، الفصول، 2/ 197-200. وقد عرف النسخ اصطلاحاً ص199.
54. انظر: الجصاص، الفصول، 2/ 7-8، 4/ 7-9.
55. الجصاص، الفصول، 2/ 13.
56. ومن أمثلته أيضاً، اعتراضه على بعض تعريفات مصطلح الدليل، ومصطلح العلة، في الجزء 4 الصفحة 8 و 9، واعتراضه على تعريف النسخ استناداً لمعانيه اللغوية وبيان مصادمة بعض التعريفات للعقيدة السليمة كما يقتضيه بعض التعريفات من القول بالبداية على الله عز وجل. انظر الجصاص، الفصول، 2/ 197-200.
57. الصيرفي: أبو بكر محمد بن عبد الله، الأصولي الشافعي، كان متبحراً في علمي الفقه والأصول، قويا في المناظرة والجدل، توفي بمصر سنة 330 هـ. انظر ترجمته في: المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، 1/ 180.
58. الجصاص، الفصول في الأصول، 6/2.
59. هكذا أثبتتها محقق الكتاب الأستاذ أحمد شاکر، وذكر أنها صحيحة لغة بإثبات الياء.
60. الشافعي، محمد بن إدريس الإمام، (1979) الرسالة، ط2، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص21.
61. انظر: النشمي، عجيل، (1980) الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، الأصولي الفقيه المفسر، ط1، دار القرآن الكريم، الكويت، ص153.
62. الجصاص، الفصول، 2/ 6-12.
63. الجصاص، الفصول، 2/ 13.
64. انظر التعريف في: الزركشي، محمد بن بهادر، (1994) البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، 88/5-89. ونقل اعتراضات الأصوليين على هذا التعريف ومنها اعتراضات الجصاص، والنظر في الفصول في الأصول أيضاً، 2/ 17.

65. الجصاص، الفصول، 18/2-19.
66. الجصاص، الفصول، 46/1.
67. الحد التام: ما كان تعريفاً للشيء بذكر تمام ذاتياته، أي بذكر جنسه وفصله القريبين أو بما هو مماثل لهما. الميداني، ضوابط المعرفة، ص63.
68. الجصاص، الفصول، 149/2.
69. الجصاص، الفصول، 247/3.
70. الحد الناقص: هو ما كان تعريفاً للشيء بذكر البعض الذي يفصله عن غيره من ذاتياته، ويكون ذلك بذكر فصله القريب فقط، أو بذكر فصله القريب مع جنسه البعيد، أو بما هو مماثل لذلك. الميداني، ضوابط المعرفة، ص64.
71. الجصاص، الفصول، 37/3.
72. الجصاص، الفصول، 7/4.
73. الرسم الناقص، ما كان تعريفاً للشيء بذكر خاصته اللازمة الشاملة وحدها، أو مع جنسه البعيد، أو عرضه العام. الميداني، ضوابط المعرفة، ص66.
74. الدور: توقف الشيء على نفسه. الميداني، ضوابط المعرفة، 323. فقد عرف الدليل بما يتوقف على الدليل ذاته كالمستدل والمدلول.
75. الجصاص، الفصول، 9/4.
76. الجصاص، الفصول، 99/4.
77. الجصاص، الفصول، 95/4.
78. وهو نوع من الرسم الناقص ويعني: تعريف اللفظ بلفظ آخر مرادف له معلوم عند المخاطب. والمرادف في الحقيقة خاصة من خواص المعرف. الميداني، ضوابط المعرفة، ص66.
79. الجصاص، الفصول، 32/4.
80. الجصاص، الفصول، 76/4.
81. التعريف بالتقسيم: وهو تعريف الشيء بذكر الأقسام التي ينقسم إليها. الميداني، ضوابط المعرفة، ص66.
82. الجصاص، الفصول، 11/4.
83. الجصاص، الفصول، 161/3.
84. النبوسي: عبيد الله (وقيل هو عبد الله) بن عمر أبو زيد الدبوسي القاضي الأصولي الفقيه، صاحب العلم الجم والمصنفات النافعة، ومؤسس علم الخلاف ومبرزه للوجود، كان مضرب المثل في النظر واستخراج الحجج. من أهم مؤلفاته: تقويم الأدلة أو الأسرار في الأصول والفروع، وتأسيس النظر وهو في علم الخلاف، والأمد الأقصى وهو كتاب في التزكية. توفي بخاري سنة 430 هـ. انظر ترجمته في: القرشي، الجواهر المضوية، 499/2-500؛ المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، 236/1.
85. أبو سليمان، الفكر الأصولي، ص393.
86. خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي، ص160.
87. خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي، ص162.
88. النبوسي، عبيد الله أبو زيد، (1999) الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، ط1، وزارة الأوقاف الأردنية، عمان، تحقيق: د. محمود العواطي، ج1/ص8 و9.
89. النبوسي، (2001) تقويم الأدلة في أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: خليل الميس، (وهو الكتاب نفسه المعتمد في هذا البحث لكن تحت عنوان: الأسرار في الأصول والفروع ت. د. محمود العواطي، وقد اختص هذا المحقق بهذا اللفظ)، ص14.
90. خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي، ص160، وانظر ص162.
91. الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص65.
92. النبوسي، الأسرار في الأصول والفروع، 25/1.
93. تكرر الباحثة التأكيد على أن كلمة المصطلح هنا تعني اللفظ الدال على مفهوم علمي خاص، وليس المقصود هنا إحصاء التعريف الاصطلاحي. والغرض هو الإشارة إلى مدى اهتمام النبوسي بالمصطلحات الأصولية ذات المدلولات الواضحة، من خلال كثرة استعمالها وحضورها في نصوص الكتاب. كما أن الغرض ذكر بعض النماذج للمصطلحات الأصولية التي اعتمد عليها النبوسي واستعملها في كتابه.
94. النبوسي، الأسرار، 43/1.
95. النبوسي، الأسرار، 169/2.
96. النبوسي، الأسرار، 8/1.
97. النبوسي، الأسرار، ج1/ص8.
98. النبوسي، الأسرار، ج1/ص8.
99. النبوسي، الأسرار، ج1/ص9، 10.

100. الدبوسي، الأسرار، ج1/ص18.
101. الدبوسي، الأسرار، ج1/ص136.
102. الدبوسي، الأسرار، ج1/8. وقد تأثر بعض الأصوليين ممن جاء بعده باصطلاحه هذا، مثل علاء الدين السمرقندي في كتابه الميزان، حيث أكثر من التعبير عن التعريف الاصطلاحي بأنه التعريف بعرف لسان الفقهاء. انظر: السمرقندي، علاء الدين، (2017) ميزان الأصول في نتائج العقول، ط2، دار الفتح المبين، عمان، ج1/129، 130، 184، 458.
103. الدبوسي، الأسرار، ج1، ص15، 16، 17، 21، 24، 31، وغير ذلك من المواضع، وسيتم الاقتصار على هذه النماذج كأمثلة.
104. الدبوسي، الأسرار، ج1، ص24، 31.
105. الدبوسي، الأسرار، وهي كلمة شائعة الاستعمال في كتابه بمعنى التعريف، ومن أمثلة استعمالها: ج1، ص8، 9، 40، 172، ج2، ص74، 102، 183، 270، ج3/ص8، 38، 109.
106. مثلاً: ج1، ص24 هامش رقم6، ص41، ولكن أغلب استعمالها كان بمعنى التوضيح، لا التعريف.
107. ذكرها بهذا المعنى مرة واحدة عندما عرف الاتصال في السند الذي به يحصل التواتر. ج1، ص24.
108. الدبوسي، الأسرار، ج1، ص24، 137.
109. الدبوسي، الأسرار، ج1/ص7.
110. وهذه الملاحظة لا تخفى على قارئ الكتاب، وانظر مثلاً ما كتبه الباحث طارق الطويل حول هذا المنهج الطويل، طارق سعيد، منهج أبي زيد الدبوسي في كتابه تقويم الأدلة - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في السودان، إشراف أد. الخضسر علي إدريس، 2005، ص76.
111. الدبوسي، الأسرار، ج1، ص11.
112. الدبوسي، الأسرار، ج1، ص12.
113. الدبوسي، الأسرار، ج1، ص8.
114. الدبوسي، الأسرار، ج2، ص270.
115. الدبوسي، الأسرار، ج1، ص31.
116. الدبوسي، الأسرار، ج1، ص18.
117. الرسم التام: ما كان تعريفاً للشيء بذكر جنسه القريب مع خاصته اللازمة الشاملة، أي عرّضه اللازم لكل مصادقاته. الميداني ضوابط المعرفة، ص65.
118. الدبوسي، الأسرار، ج3، ص109.
119. الدبوسي، الأسرار، ج3، ص9.
120. خزانة، تطور الفكر الأصولي الحنفي، ص160.
121. خزانة، تطور الفكر الأصولي الحنفي، ص160-163.
122. الجصاص، الفصول، ج3/189.
123. الجصاص، الفصول، ج2/149.
124. الجصاص، الفصول، ج3/236.
125. الجصاص، الفصول، ج3/247.
126. الجصاص، الفصول، ج3/252.
127. الجصاص، الفصول، ج4/10.
128. الدبوسي، الأسرار، ج1/107-109.
129. الدبوسي، الأسرار، ج1/114.
130. الدبوسي، الأسرار، ج1/124.
131. الدبوسي، الأسرار، ج1/65-66.
132. الدبوسي، الأسرار، ج3/57-59.
133. اعتنت أطروحة د. الطويل منهج أبي زيد الدبوسي في كتابه تقويم الأدلة، - التي تم الإشارة لها - ببيان وجه المقارنة بين الدبوسي وغيره من علماء الأصول في مباحث الأصول وما أضافه الدبوسي للبحث الأصولي عموماً، فتراجع.
134. الدبوسي، الأسرار، ج1/136.
135. الدبوسي، الأسرار، ج1/136.
136. الدبوسي، الأسرار، ج1/137.
137. الدبوسي، الأسرار، ج1/137.

138. البزدوي، فخر الإسلام، (1997) أصول البزدوي مع كشف الأسرار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1/ 57؛ السرخسي، محمد بن أحمد، (2005) أصول السرخسي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1/125.
139. السرخسي، أصول السرخسي، 1/125.
140. الجصاص، الفصول، 1/63-64.
141. النشمي، عجبل، مقدمة تحقيق كتاب الفصول في الأصول، 33/1.
142. الجصاص، الفصول، 1/390.
143. الجصاص، الفصول، 1/390.
144. الجصاص، الفصول، 1/63-64، ولم يذكر اعتراضاً عليه لا في السياق نفسه، ولا في باقي نص الكتاب.
145. بوكروشة، حليلة، (2002) معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني، كتاب الأمة، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الإصدار 90، ص252.
146. الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، 61-64.
147. يشار هنا إلى رأي الدكتور محمود العواطي محقق كتاب الدبوسي الذي رأى أن الدبوسي كان متأثراً في منهجه التدويني بطريقة المتكلمين من الجمهور، وأن كتاب الأسرار في الأصول والفروع هو أول كتاب في الجمع بين مدرستي الحنفية والمتكلمين الأصوليين. انظر القسم الدراسي من التحقيق: المجلد الأول، ص 184-185.
148. خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي، ص160.

المصادر والمراجع

- الأنصاري، فريد، (2014)، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ط2، دار السلام، القاهرة
- البزدوي، فخر الإسلام، (1997) أصول البزدوي مع كشف الأسرار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت
- البوشخي، الشاهد، (1993)، مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء
- بوكروشة، حليلة، (2002) معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني، كتاب الأمة، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الإصدار 90.
- الجصاص، أحمد بن علي، (1994)، الفصول في الأصول، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت
- خزنة، هيثم، (2007) تطور الفكر الأصولي الحنفي، ط1، دار الرازي، عمان
- الدبوسي، عبيد الله أبو زيد، (1999) الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، ط1، وزارة الأوقاف الأردنية، عمان، تحقيق: د. محمود العواطي
- الدبوسي، (2001) تقويم الأدلة في أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: خليل الميس، (وهو الكتاب نفسه المعتمد في هذا البحث لكن تحت عنوان: الأسرار في الأصول والفروع ت. د. محمود العواطي
- الزركشي، محمد بن بهادر، (1994) البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي
- السرخسي، محمد بن أحمد، (2005) أصول السرخسي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت
- أبو سليمان، عبد الوهاب، (1983)، الفكر الأصولي، ط1، دار الشروق، جدة
- السمرفندي، علاء الدين، (2017) ميزان الأصول في نتائج العقول، ط2، دار الفتح المبين، عمان
- الشافعي، محمد بن إدريس الإمام، (1979) الرسالة، ط2، مكتبة دار التراث، القاهرة
- الطويل، طارق سعيد، منهج أبي زيد الدبوسي في كتابه تقويم الأدلة- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في السودان، إشراف أ.د. الخضر علي إدريس، 2005.
- القاسمي، علي، المصطلحية، مقدمة في علم المصطلح، (1985)، د.ط، دار الحرية، بغداد
- القرشي، أبو الوفاء محيي الدين، (1993)، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، ط2، دار هجر، القاهرة
- المراغي، عبد الله، (1974)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ط2، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت
- الميداني، عبد الرحمن، (2007)، ط8، ضوابط المعرفة، دار القلم، دمشق
- النشمي، عجبل، (1980) الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، الأصولي الفقيه المفسر، ط1، دار القرآن الكريم، الكويت.

Fundamental Terminology: Comparison between Al-Jassas and Al-Dabbosi

*Faten Mazen Haddad, Mahmoud Saleh Jaber**

Abstract

Research in terminology studies is considered as a research in the fundamental philosophy of the studied scientific field. Moreover, the research highlights an aspect of knowledge on which scientific authorship relies . The science of the fundamentals of jurisprudence is one of the most important and integrated Islamic sciences. It is also one of the most inclusive sciences in terms of its terminologies and their definitions. The Hanafi fundamentalist school is distinguished for its fundamentalist books which have added a lot to the science of the fundamentals of jurisprudence through what they include of fundamental issues and cases, what they have led to additional fundamental terms and defining them in agreement with Hanafi school fundamentals. (Al-Fosol Fil Osool) by Al-Jassas and (Al-Asrar Fil Osool Wal Foroo') by Al-Dabbosi are not only one of the most significant, fundamental and establishing books in this glorious science amongst Hanafi scholars, but also amongst the majority of Al-Motaklimoon School. This study aims at comparing Al-Jassas and Al-Dabbosi in the terminology approach both follow preceded by descriptions and providing evidence of their approaches through their books.

Keywords: Terminology Studies, Fundamental Terminology, Fundamentals of Jurisprudence.

* The University of Jordan. Received on 14/11/2018 and Accepted for Publication on 27/2/2019.